حرية المعتقد للطفل بين اتفاقية حقوق الطفل 1989 والقانون الداخلي الجزائري

بن أحمد حورية♦

الملخص:

جاءت معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 بمعايير دولية من أجل حماية الطفل، وتعتبر قفزة نوعية في مجال الاعتراف بحقوق الطفل الأساسية، ومن أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل منذ ولادته، هي حرية المعتقد التي عملت المعاهدة على تنظيمها من جهة والتي صادقت الجزائر عليها سنة 1992 مع إبداء التحفظ على هذه الحرية على غرار العديد من الدول العربية و الإسلامية، بما ينسجم مع القواعد القانونية الداخلية سواء كانت أساسية (الدستور الجزائري) أو عادية (قانون الأسرة)، وهذا ما يثير طرح الإشكالية التالية: ما هي مظاهر حماية حرية المعتقد في معاهدة حقوق الطفل1989؟ ما هو واقع حرية المعتقد لدى الطفل في القانون الداخلي الجزائري؟

الكلمات المفتاحية : طفل، اتفاقية، ديانة، حرية، جزائر، حقوق.

Résumé

La convention des droits de l'enfant de 1989 renferme des critères d'ordre international tenant à la protection de l'enfant, étant un élan dans le domaine de la reconnaissance des droits fondamentaux de l'enfant. Parmi les droits et libertés majeurs dont jouit l'enfant depuis sa naissance, figure la liberté religieuse, laquelle est régularisée par le biais de ladite convention que l'Algérie, à l'instar des autres pays arabes et d'obédience islamique, a embrassée en 1992 sous certaines réserves quant à cette liberté, compte tenu des textes internes, qu'ils soient fondamentaux (Constitution algérienne) ou ordinaires (code de la famille). Ceci soulève la problématique suivante : Quels sont les

♦أستاذة مساعدة قسم*أ*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

apponteurs de la protection de la liberté religieuse dans la convention des droits de l'enfant de 1989 ? Quid de la réalité de cette liberté en droit interne algérien ?

Mots-clés : enfant, convention, religion, liberté, Algérie, droits.

Abstract

The convention of the rights of thechild of 1989 contains criteria ofinternational order fond of theprotection of the child,being animpet us in the field of the recognitionof the basic rights of the child. Among major rights and freedom which thechild since his birth enjoys, repres entreligious freedom, which is regularisedby means of aforementioned convention which Algeria, following theexample of other Arab countr ies and ofIslamic persuasion, embraced in 1992,under some reservatio ns as for thisfreedom, considering the internal texts,that they are funda mental (AlgerianConstitution) or common places (codeof the family). This raises followingproblems: What are apponte urs of theprotection of religious freedom in theconvention of the rights of the child of1989? Quid of the reality of thisfreedom in Algerian int ernal right?

Key words: child, convention, religion, freedom,Algeria, rights.

مقدمة:

الطفولة أولى مراحل الحياة وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله من أجل استقبال مراحل عمره المقبلة بإدراك وشخصية قوية، إذ يتمتع هذا الأخير بمجموعة من الحقوق تختلف باختلاف مراحل نموّه، سواء قبل الولادة وهي المرحلة الجنينية، أو بعد الولادة وهي بدورها تنقسم إلى ثلاث مراحل أساسية تتدرج فيها الحقوق والحريات. المجموعة الأولى من الأطفال تعتمد بشكل كامل على أسرها لتلبية حاجاتها، وهم الأطفال الذين يبدأ سنهم منذ الميلاد إلى ست سنوات أو ثماني سنوات. وأطفال يعتمدون في نموهم على الأسرة والمدرسة في مرحلة التعليم الإلزامي وتتراوح أعمارهم

بين السادسة أو الثامنة أو السادسة عشرة. و أخيرا الأطفال في مرحلة المراهقة والتي يقع بين الثانية عشرة أو السادسة عشرة أو الثامنة عشرة، وتقع هذه المرحلة الأخيرة في الطفولة التي تسبق اندماج الطفل الكامل في عالم الأشخاص الراشدين.

وأمام هذه المراحل، عملت التشريعات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية على حماية الطفل وأقرت له العديد من الحقوق والحريات التي يتمتع بها هذا الأخير، ومن أهم هذه الحريات هي حرية المعتقد التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المادة 14 من جهة والتي صادقت الجزائر عليها في سنة 1992 من جهة أخرى مع إبداء التحفظ على هذه المادة، نظرا لتعارض وتأثير هذه الحرية على الهوية الإسلامية والعربية للدولة الجزائرية، وهذا ما دفعنا لطرح الإشكاليتين التاليتين: ما هي مظاهر حماية حرية المعتقد في معاهدة حقوق الطفل1989؟ ما هو واقع حرية المعتقد لدى الطفل في القانون الداخلي الجزائري؟

نحاول الإجابة على الإشكاليتين في مطلبين، حيث سيخصص الأول منهما إلى التعرض إلى مضمون حرية المعتقد في معاهدة حقوق الطفل1989، وأما الثاني سنخصصه إلى دراسة واقع حرية المعتقد لدى الطفل في القانون الداخلي الجزائري.

المطلب الأول: مضمون حرية المعتقد في معاهدة حقوق الطفل1989

إن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أقرت مجموعة من الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حق التعبير عن آراءه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وأن تؤخذ هذه الآراء بعين الاعتبار[1]، حق الطفل في الحصول على جميع أنواع المعلومات و الأفكار وتلقيها وإذاعتها[2]، و كذلك حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين[1]، وتقر نفس

[1]–و هذا ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]– المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الاتفاقية حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي[2]، وحق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتحمي المادة 16 من نفس الاتفاقية الحياة الخاصة للطفل وتمنع التعرض التعسفي لمراسلاته[3]. ومن جملة هذه الحقوق والحريات حرية المعتقد للطفل والتي نعمل على دراستها من الناحية القانونية الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989، إذ سنتطرق إلى الإطار القانوني لحرية المعتقد في معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 (الفرع الأول)، ثم إلى الآليات الدولية لتجسيد حرية المعتقد لدى الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني لحرية المعتقد في معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

يعمل المجتمع الدولي على إقرار الحقوق والحريات التي من شأنها أن تحمي الطفل والطفولة، ومن بين هذه الحقوق الأساسية والتي ترتبط بحياة الطفل من يوم ولادته إلى غاية وفاته، وكذلك بعد وفاته، وهي حرية المعتقد التي يتمتع بها جميع الأشخاص والتي تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والدينية. وبالتالي، سنحاول التعريف بالطفل والمراحل التي يمر بها نموّه، وكذا تمييز هذه الحرية عن بقية الحريات ذات الصلة والتشابه.

[1]– المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[2]– المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[3]–الجدير الذكر أن البعض قد اعترض على منح الطفل هذه الحقوق دون الأخذ بعين الاعتبار حق الوالدين في التربية والتوجيه والنصح، ويظهر في ذلك تعارض و تناقض بين ما ذكرته ديباجة الاتفاقية حول عدم نضج الطفل بدنيا وعقليا، مما يحتاج معه إلى إجراءات الوقاية والرعاية الخاصة، وبين هذه الحقوق التي تحتاج إلى قدر لا بأس به من المعرفة والإدراك اللذين يجسدان التطبيق الحقيقي لهذه الحقوق.

أولا.- تعريف حرية المعتقد للطفل وإمكانية تمييزها عن حرية ممارسة الشعائر الدينية:

غالبا ما يختلط الأمر بالنسبة للمطلع على الحريات الأساسية فيما يتعلق خاصة بحرية المعتقد والدين، وكذا حرية ممارسة الشعائر الدينية، وهذا ما سوف نحاول شرحه فيما يلي:

آ.- تعريف حرية المعتقد لدى الطفل

لكي نتمكن من التعرف على حرية المعتقد لدى الطفل، لابد علينا أن نعرف الحرية ثم العقيدة أولا ثم نتطرق لتعريف الطفل وتحديد فترة الطفولة بالنسبة لهذا الأخير، ومدى تمتع الطفل بهذه الحرية المحورية في حياة الطفل سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي.

1- تعريف الحرية

تعرف الحرية على أنها:"قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين"، وتعرف أيضا بأنها:"قدرة الإنسان على توجيه إرادته إلى فعل معيّن سواء بهدف ارتكاب فعل أو الامتناع عنه". وتتوقف هذه الحرية عند تعارضها مع حرية الآخرين، وينظم القانون الحريات و يحدد ضوابطها، والحرية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة.

2- تعريف العقيدة:

العقيدة في اللغة: من فعل عقد، والمعاقدة هي المعاهدة، ولفظ العقد نقيض الحل، ويقول الله تعالى:"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان"[1].

[1]- سورة المائدة، الآية 89.

أما المعنى الاصطلاحي هي:" إيمان الشخص بالله سبحانه وتعالى إيمانا لا يرقى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة".

أما حرية العقيدة أو المعتقد هي:"إحدى الحريات العامة التي تندرج ضمن حرية الفكر اليقيني والاقتناع والإيمان بالله وعباداته و معبوداته". وتعرف كذلك بأنها:"حرية الإنسان في أن يعقد قلبه وضميره على الإيمان بشيء معين إيمانا سليما من الشك مبنيا على عقيدة راسخة ألزم فيها الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا في الإيمان وبما استقر في قلبه"[1].

وتعرف كذلك :"حق الإنسان في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، و لا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة أو تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس". تعرف كذلك هذه الحرية بأنها:"حق الإنسان في الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته فيها بالقوة ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها".

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن حرية العقيدة تعتمد على الحرية في اختيار العقيدة معينة بذاتها دون تأثير خارجي، و قد تبنى تلك الحرية على حق أو على باطل، على عوامل صحيحة أو عوامل غير صحيحة. وقد احترم الإسلام حرية الإنسان في الاعتقاد، بحيث له الحق في اختيار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه، أن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن تكفل له ممارسة دينه بدون إكراه.

كفل القضاء كذلك حرية العقيدة وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية في تعريفها التالي:"ألا يحمل شخص على القبول بعقيدة غير مؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، واحترام الأديان السماوية يجب أن يكون لازم ومتبادل، ولا يجوز

[1]– خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص.17.

أن تسير الدولة للانضمام إلى عقيدة ترعاها، وأن لا تتدخل الجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس للدولة إذكاء صراع بين الأديان تميزا لبعضها على البعض.

في الأخير نستنتج أن حرية العقيدة هي مجموعة المبادئ التي يؤمن بها الإنسان، والتي انعقدت عليها نفسه، وارتبطت بها روحه، وآمن بها وجاهد من أجلها، وترتبط حرية العقيدة غالبا بالدين، ولأن العقيدة أمر ذهني فلا وجود لهذه العقيدة الدينية إلا بالاعتماد على الفكر والتأمل، ولعمل على تقديس تلك الديانة وآداء فرائضها والبعد عن نواهيها وممارسة شعائرها الدينية.

ولأن العقيدة مرتبطة بالدرجة الأولى بالدين، فكان لزاما علينا أن نعرج على تعريف هذا المصطلح تعريفا لغويا و اصطلاحيا كالتالي:

– الدين لغة: من دنا يدنو أي قرب أو اقترب منه، وهو العهد نحو السيد الرب الخالق فيقترب العبد المخلوق إلى خالقه المعبود[1].

– الدين اصطلاحا: هو عبارة عن مجموعة من القواعد يوحي بها الله سبحانه وتعالى إلى رسول من رسله كي يبلغها إلى الناس، فمصدر القواعد الدينية هي الوحي الإلهي، وتكون في شكل أوامر و نواهي للأفراد، وتتفق كافة الرسالات السماوية في أصول العقيدة من حيث الإيمان بالله ووجوب عبادته وعدم الشرك به، مصداقا لقوله تعالى:"وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون"[2].

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.س.ن.).

[2]– سورة الأنبياء، الآية 25.

3- تعريف الطفل وفق القانون الدولي:

كان أول نص دولي يعالج حقوق الطفل تصريح جنيف، على الرغم من أن مصطلحي "الطفل" و"الطفولة" قد وردا في العديد من الوثائق الدولية، واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان[1]، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[2]، إضافة إلى المواثيق الدولية الإقليمية، منها الميثاق الاجتماعي الأوروبي وكذلك ميثاق حقوق الطفل العربي، والعديد من الاتفاقيات الخاصة بالطفل والتي تعاقبت إلى أن وصل المجتمع الدولي إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. إلا أن معظم هذه الوثائق السابقة لسنة 1989 لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالطفل، كذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، وفي هذا المعنى يذهب أحد الكتاب إلى القول:

« Le droit international ne connait pas la définition uniforme de la notion de mineur presque chaque convention relative à ce donné établit une ou même plusieurs limite d'âge qui sont déférentes selon la nature et les exigences de la protection spéciale que la convention respective assure aux mineurs dans la matière réglée par elle ».

واستثناء من هذا الاتجاه العام حددت التوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، الحدود القصوى للسن المسموح بها لعمل الأطفال والأحداث، وتختلف هذه الحدود باختلاف

[1]- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أعلنته في 10-12-1946، بحيث تضمن هذا الإعلان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية في الحرية و السلام، ة نبذ الأعمال الهمجية و الدعوة إلى انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة.
-تطرق كذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لحق الطفل في الحماية و الحق في التعليم و الصحة، كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لحقوق الطفل بشكل مباشر، وهذا ما نصت عليه المادة06 و التي حظرت فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الثامنة عشرة سنة، إضافة للعديد من الحقوق التي تحمي مصالح الطفل المدنية و الاجتماعية.

[2]-المتعلقة بحماية الطفل أثناء الحرب والنزاعات المسلحة.

ظروف العمل. أما بالنسبة للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، فهي الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بمصطلح "الطفل"، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بالطفل:"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

ويظهر أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، بهدف إسباغ مزيدا من الحماية ولأطول مدة ممكنة، إلا أن واضعو هذه الاتفاقية قد قدروا أن تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الشخص راشدا قبل بلوغ هذا السن(19 سنة)، مما يخلق نوعا من التضارب والتناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية، ولهذا جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا بما ينص عليه التشريع الداخلي[1].

وذهب البعض الآخر لاعتبار النص الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية يتسم بالغموض والتردد، خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، ويقترح لمعالجة هذا الخلل التشريعي صياغة النص على أن الطفل هو كل إنسان حتى الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل و دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد.

وربما يؤخذ على اتفاقية حقوق الطفل و كذلك النصوص الأخرى الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، أنها لم تتطرّق لحقوق هذا الأخير قبل الميلاد، وهو الأمر الذي عالجته الشريعة الإسلامية إلى جانب حقوق الطفل بعد الميلاد و من أهم هذه الحقوق والحريات حرية العقيدة للطفل، والتي نصت عليها المادة 14 من الاتفاقية محل الدراسة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومدى إمكانية التمييز والتفريق بينهما، وهذا ما سوف نتطرق له فيما يلي:

[1]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.29.

ثانيا.- إمكانية التمييز بين حرية العقيدة و حرية ممارسة الشعائر الدينية:

لا يمكن التمييز بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأنها تفرقة غير منطقية، فحرية العقيدة تكون جوفاء وفارغة المحتوى بدون ممارستها، ووفقا لهذا الاعتقاد المرتبط بجوانب نفسية وروحية لا يمكن المساس به ويتمتع بحرية مطلقة. كما أن الشعائر والطقوس لا يمكن فصلها عن العقائد، فمنع الشعائر في جوهره تقييد للعقيدة نفسها يترتب عليه الحرمان من ممارسة الشعائر، والتمييز بين الحريتين محفوفة بالمخاطر. ولا ينبغي تقييد ممارستها إلا في أضيق الحدود والتي تتعلق بالإخلال بالنظام العام والآداب العامة، والمصالح الأساسية للمجتمع[1].

الفرع الثاني: مضمون حرية المعتقد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

لقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مجموعة من الحقوق، باعتباره إنسانا له حقوق يتعين احترامها وتقديسها، و من جملة الأمور التي وردت في الاتفاقية الخاصة بالطفل ضرورة تسمية الطفل، واكتسابه الجنسية وهذا ما أكدت عليه المادة 7 من الاتفاقية، وجاءت التشريعات الوطنية لتؤكد على ضرورة تسمية الطفل لأن هذا الحق يعتبر من مميزات شخصيته وباعتباره يتعلق بالنظام العام.

كما أعطت الاتفاقية للطفل الحرية في الرأي والفكر والوجدان ولعقيدة في مضمون المواد 13-14 و15 من الاتفاقية، وتعرضت لمسألة مهمة وهي حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر وهذا ما أكدته المادة 19 من الاتفاقية، إضافة للعديد من الحقوق والحريات وبالرجوع لنص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل:

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان والدين.

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.26.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الكفيل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3- لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

والجدير بالملاحظة أن حرية الدين والمعتقد للطفل تم تكريسها من قبل المجتمع الدولي بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وهذا ما يطرح العديد من الإشكاليات والغموض الذي يكتنف هذه المادة. وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري عند المصادقة على الاتفاقية من إبداء بعض التصاريح التفسيرية والتي سنشرحها في المبحث الثاني، وأبرز هذه الإشكاليات، منح الطفل حرية المعتقد والدين والوجدان لطفل لا يتجاوز عمره ثمانية عشرة سنة. وبالتالي، كما سلف أن ذكرنا، الطفولة تنقسم إلى ثلاثة مراحل، أما بالنسبة للمرحلة الأخيرة وهي المراهقة، التي تعتبر من أصعب وأحرج المراحل التي يمر بها الإنسان، وبالتالي إذا كان الطفل غير محاط برعاية أسرية واجتماعية جيّدة، فمن الممكن أن ينساق وراء الانحراف سواء كان اجتماعيا أو دينيا، مما يؤثر تأثيرا مباشرا على حياة الطفل اجتماعيا ودينيا ونفسيا لارتباطهما الكبير، لان الاستقرار الديني ينتج عنه الاستقرار النفسي والوجداني.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتجسيد حرية المعتقد لدى الطفل

أنشأت الاتفاقية في الجزء الثاني لجنة يتمثل غرضها في دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى هذه الاتفاقية، عن طريق التقارير التي تقوم الدول الأطراف بتقديمها للجنة الدولية لحقوق الطفل، من أجل التأكد من مدى تجسيد وتطبيق الاتفاقية في دولة ما، ويظهر ذلك من خلال الضمانات القانونية الجهود الميدانية التي تثبتها الدول الأطراف.

الفرع الأول: اللجنة الدولية لحقوق الطفل

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 والتي تضمنت ما يلي:"ينشأ لدراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي". كما تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء. وهذا ما يعكس الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي للطفل باعتباره النواة الأساسية للمجتمع، من أجل حماية الطفل من جميع الانتهاكات التي تمس حقوقه، وهذا ما يجرنا للحديث عن الخصائص العامة لحقوق الطفل[1] وهي:

أولا.- حقوق الطفل لا يقابلها واجبات عليه:

وهنا يجب التمييز بين الحقوق العقدية و غير العقدية، أما بالنسبة للعقدية فيمثله وليه أو وصيّه وفقا للنصوص القانونية المنظمة للوصاية تحت رقابة الجهة القضائية المختصة، و بالتالي يتولّد عليها التزامات يقع تنفيذها على عاتق الولي أو الوصي.

أما الحقوق غير العقدية لا يقابلها أي التزامات، ويمكن تسميتها بالحقوق المطلقة، والتي يتمتع بها الأطفال دون غيرهم بالنظر للمرحلة التكوينية التي يمرون بها كحق الحضانة والرضاعة والنفقة وكذا حرية الدين، والني تعتبر من الحقوق الفطرية التي يتمتع بها الطفل بالفطرة وفقا للقانون الداخلي والشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي لقانون الأسرة الجزائري، وهذا ما سوف نبحث فيه في المبحث الثاني.

[1]-بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.15.

ثانيا.- خصوصية ممارسة الطفل لحقوقه:

القاعدة العامة أن الحق يبدأ بطلبه والسعي إليه، ثم استعماله والانتفاع بمضمونه، والطفل هو الاستثناء لأنه لا يستطيع المطالبة بحقه ومسألة الحصول على الحق والانتفاع به تلقى على عاتق وليه أو وصيّه تحت رقابة الدولة.

ثالثا.- لا يجوز التنازل عن حقوق الطفل:

التنازل عن الحق يتطلب إرادة واعية، قادرة على التعبير عن مضمونها، ومقدرة للنتائج المترتبة عليها، وهذه الشروط لا تتوافر في الطفل بحكم اختلاف المراحل التي يمر بها، والتي تشترك في عدم الإدراك بفعل ترك الحق أو التفريط فيه.

تتألف اللجنة الدولية لحقوق الطفل من عشرة خبراء من ذوي الخبرة والكفاءة والمكانة الخلقية الرفيعة و المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، ويتم انتخاب هؤلاء الخبراء من قبل الدول الأطراف من بين رعاياها، بحيث يعملون بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين للحكومات، وتولي الاتفاقية الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك النظم القانونية المختلفة في العالم[1]. وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري المباشر من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، إذا جرى ترشيحهم من جديد. وتجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف، يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، هذا واللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان آخر تحدده اللجنة. وتجتمع هذه الأخيرة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة بناء على إرادة الدول الأطراف، ويحصل أعضاء اللجنة على رواتب ومكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا لما تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

[1]- المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: استقبال التقارير من الدول الأطراف حول تجسيد حرية المعتقد وحمايتها

لقد حدّدت المادتين 44 و45 من الاتفاقية طريقة عمل اللجنة وأسلوبها في التعامل مع الدول الأطراف، وفي هذه الحالة، يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة حلقة وصل بين الدول واللجنة، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ البنود المتعلقة بالاتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في هذا المجال في مدتين مختلفتين:

1-في غضون ستين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.

1- وبعد ذلك مرّة كل خمس سنوات.

إلا أنه بالرغم من أهمية هذه الخطوة المتعلقة بتشكيل هذه اللجنة لتلقي التقارير من قبل الدول الأعضاء، وتقديم التقارير الخاصة بمدى تطبيق بنود الاتفاقية وكذا الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في هذا المجال، لكن للأسف الشديد لم تحدد ولم تذكر لا من قريب ولا من بعيد التدابير التي يمكن لها أن تتخذها في حق الدول التي تنتهك نصوص الاتفاقية، فهي لم تذكر نوعية هذه الإجراءات التي يمكن تطبيقها في حق الدول المخالفة، على عكس بعض الاتفاقيات الأخرى والتي تضمنت الجزاءات المترتبة على الدول المخالفة لبنود الاتفاقيات، قد تصل إلى حد التشهير والطرد من العضوية في اللجنة[1].

والجدير بالملاحظة أن هذه اللجنة تعتمد بالدرجة الأولى على التقارير التي تقدمها الدول للجنة من أجل دراستها والبث في مدى تطبيق بنود الاتفاقية. لكن واقع الحال يشير إلى إخفاق غالبية الاتفاقيات الدولية في ضمان تنفيذ مضمون مجمل الاتفاقيات الدولية

[1]- مثلا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950، و كذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، التي لم تتضمن أي إجراء من الإجراءات التنفيذية والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الاتفاقية محل الدراسة، خاصة أن الدول الأطراف عادة ما تلجأ إلى تقديم تقارير مبالغ فيها أو تسوغ عدم قدرتها على تنفيذ ما جاء في الاتفاقية خاصة فيما يتلق بحرية الفكر والوجدان والدين التي تحدثت عليها الاتفاقية، لما يكتنف هذه الحرية من اختلافات في إيديولوجيات الدول الأعضاء، وحساسية هذه الحرية بالنسبة للدول، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إبداء بعض التحفظات على هذه الحرية، على غرار بعض الدول الأخرى العربية و الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع حرية المعتقد لدى الطفل في القانون الداخلي:

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل حالها حال أغلب الدول الأخرى، وهذا نظرا لأهمية هذه الاتفاقية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهذا ما دفعنا لاختيار الموضوع، بحيث سنتعرف على التحفظات أو التصريحات التفسيرية التي أرفقها المشرع بالمصادقة على الاتفاقية، و مدى حماية حرية المعتقد في القانون الداخلي بالنسبة للطفل.

المطلب الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل ومضمون التصريحات التفسيرية:

كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تعبر عن رأيها في اتفاقية حقوق الطفل، في ظل المجتمع الدولي الذي يتغنى بهذا الموضوع سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهذا دفع بالمشرع الجزائري إلى المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل مع إبداء بعض التحفظات خاصة المتعلقة بحرية الدين والمعتقد.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل:

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

وأكدت الجزائر بموجب هذا المرسوم الرئاسي على احترامها لحق الطفل في الدين، و لكن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما مقيّد بالمبادئ العامة للنظام القانوني الجزائري المتمثلة في الإسلام دين الدولة، بالإضافة إلى احترام حق الوالدين في توجيه ابنهما لممارسة الحرية الدينية بشكل يتوافق والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري تطبيقا للنظم القانونية سواء الأساسية(الدستور) أو العادية (قانون الأسرة، قانون التعليم، قانون الطفل).

المطلب الثاني: مدى حماية حرية الدين للطفل في القانون الوضعي الجزائري:

يعتبر حرية الدين والمعتقد أو الوجدان كما عبّرت عليها اتفاقية حقوق الطفل من أهم الحريات التي يتمتع بها الطفل، خاصة إذا لاحظنا أن هذه الحرية مرتبطة بالطفل من يوم ولادته حيا إلى يوم وفاته، سواء في الوسط الأسري أو الوسط البديل أو المجتمع. وعلى هذا الأساس، لجأ المشرع الجزائري للتصريحات التفسيرية من أجل حماية المجتمع الجزائري من التطبيق الفعلي لمضمون الاتفاقية، مما يؤدي لضرب المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وخاصة الطفل الذي يعتبر النواة الأساسية للمجتمع. وهذا ما يدفعنا للبحث عن الحماية القانونية التي أحاطها المشرع بالطفل فيما يتعلق بحرية الدين سواء في القانون الأساسي وهو الدستور[1] أو العادي(قانون الأسرة، قانون التعليم، قانون الطفل).

[1]-تنص المادة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم مؤخرا بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016:"الإسلام دين الدولة."

الفرع الأول: مدى حماية حرية الدين للطفل في قانون الأسرة الجزائري:

تعتبر أحكام قانون الأسرة الجزائري مستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي تنظم جميع المسائل المتعلقة بالأسرة، سواء في مرحلة التكوين أو في مرحلة التربية الدينية للطفل بغض النظر عن الوسط الذي يعيش فيه هذا الطفل سواء كان وسطا أسريا طبيعيا أو وسطا بديلا.

أولا.- تكوين الرابطة الزوجية:

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لقانون الأسرة، إذ يبيّن الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم سواء الزواج أو الطلاق أو الكفالة، ومدة انعكاس ذلك على التربية الدينية للطفل.

لقد نصت المادة 1/31 من قانون الأسرة على أنّه:" لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم." لكن سرعان ما تراجع المشرع عن هذه الفقرة و قام بإلغائها دون التخلي عنها، لأنه جعلها تدخل ضمن الموانع المؤقتة بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والتي تزول بزوال المانع لعقد الزواج.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية التي تعتبر من مصادر قانون الأسرة، فكان لها السبق فيما يخص تحريم زواج المسلمة من غير المسلم في القرآن الكريم:"ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا"[1]. وبالتالي يمنع على المرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم سواء كان كتابيا أو مجوسيا، وعليه فإن هذا الزواج مصيره البطلان المطلق ولا يكون له أي أثر، سواء قبل

[1]- سورة البقرة، الآية 221.

الدخول أو بعده ولا ينشأ أي التزام قانوني أو شرعي، بل أن كلا من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة يعتبرانه غير موجود[1].

أما زواج المسلم بغير المسلمة، فلم تتحدث عليه أية مادة في قانون الأسرة الجزائري، فهل معنى ذلك أن القانون الجزائري يسمح بقيام هذا الزواج؟

موقف الشريعة الإسلامية واضح من هذه المسألة الفقهية، بحيث ورد في القرآن الكريم عدة آيات تمنع قيام زواج المسلم بالمشركة، إذ قال جل جلاله:"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن."[2]، و قال:" وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم، وطعامكم حلّ لهم، والمحصنات من المؤمنات، و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"[3].

وبعد تحليل هتين الآيتين القرآنيتين، نستنتج منع زواج المسلم بالمشركة أو الملحدة، و جواز زواجه من اليهوديات والنصرانيات[4].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، نلاحظ عدم وجود جريمة الردّة في قانون العقوبات الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى المادة 32 من قانون الأسرة يعتبر الزواج باطلا إذا ثبتت ردّة الزوج، إلا أن المشرع تراجع على هذا المانع القانوني، بحيث أصبح مضمون هذه المادة كالتالي:" يبطل الزواج، إذا اشتمل على شرط يتنافى ومقتضيات العقد."

[1]–عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة3، دار هومة، الجزائر، 1996، ص.108–109.

[2]– سورة البقرة، الآية 221.

[3]– سورة المائدة، الآية 05.

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.111.

ثانيا.- التربية الدينية للطفل:

لا تطرح مشكلة التربية الدينية للطفل بالنسبة للزوجة المسلمة، لتحريم زواج هذه الأخيرة بغير المسلم، بعكس الحال بالنسبة للمسلم الذي يجوز له أن يتزوج بالمسيحية أو اليهودية، و أبرز مظاهر الحماية التي يفترض أن تتوفر في الوسط الأسري أو البديل هي التربية الدينية التي لها تأثير بالغ على حياة الطفل منذ الولادة، والتي يجب على الأولياء أو الأوصياء العمل على ترسيخها وغرسها في نفسية الطفل. و لكن هذا المشكل لا يطرح بالنسبة للوسط الأسري العادي، بل يطرح عدة مشاكل ثقافية دينية بالنسبة للطفل الذي يعيش مع أحد الوالدين بموجب الحصانة، والتي خصها المشرع بالمادة 62 من قانون الأسرة:"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسّهر على حمايته وحفظه صحّة و خلقا."

وقد أصدرت الجزائر إعلانا تفسيريا خاصا بالمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل[1]، مؤكدة أن الجزائر تحترم حق الطفل في الدين، ولكن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما مقيّد بالمبادئ العامة للنظام القانوني الجزائري المتمثلة في الإسلام دين الدولة، بالإضافة إلى احترام حق الوالدين في توجيه ابنهما لممارسة حرّيته الدينية.

ويعتبر الأب رب الأسرة في القانون الجزائري، كان لزاما أن تلقّن التعاليم الدينية الموافقة لدين أبيه، لكن السؤال الذي يطرح هو هل يمكن منح الحضانة للأم اليهودية أو النصرانية، بما أنّها أول شخص أولى بحضانة الأطفال في حالة الانفصال في التشريع الجزائري؟

[1]-أنظر المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

لم يمنح القاضي الجزائري لأم غير مسلمة الحضانة على أسس عديدة، من بينها أنها غير مقيمة بالجزائر، الشيء الذي يؤثر على دين الطفل وتقاليده[1]، وعكس ذلك منح القاضي حضانة الأطفال لأم غير مسلمة بشرط أن يبقى هؤلاء على دين أبيهم، ولكن هذه القرارات لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع حتى و لو كانت المرأة مقيمة بأرض الوطن، لأن ممارسة الدين وطقوسه، لا يرتبط بالمكان بقدر ارتباطه بالأم، بحيث لنا أن نتساءل كيف لأم مسيحية أو يهودية تعتنق دينا معيّنا وتمارسه ممارسة فعلية، أن تربي ابنها على دين أبيه؟

أما فيما يتعلق بالوسط البديل وهو الكفالة، اشترط قانون الأسرة أن يكون الكافل مسلما طبقا لنص المادة 118، وسبب ذلك هو الحفاظ على مصلحة الطفل في دينه وعقيدته وهي الإسلام.

الفرع الثاني: قانون حماية الطفل[2]

عانت المنظومة القانونية الجزائرية طويلا بعدم وجود النص التطبيقي لاتفاقية حقوق الطفل 1989، إلى غاية سنة 2015 والتي كانت شاهدة على ميلاد قانون حماية الطفل، والذي تضمن العديد من الأحكام القانونية التي تنظم وتضع الأطر القانونية لحماية حقوق الطفل، خاصة تلك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، والتي أكدت عليها المادة 03 من نفس القانون:"يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من لأشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص

[1]– مالطي نهار فائزة، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،، 2005–2006، ص.113.

[2]–القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية العدد.39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص.04.

عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة".

نستنتج من النص أعلاه أن المشرع الجزائري يأخذ بعين الاعتبار اتفاقية حقوق الطفل وجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفل، ولكن بشرط عدم مخالفة النصوص القانونية الداخلية، لاسيما ما يتعلق بحرية الدين، التي تعتبر من الحريات الأساسية التي تبنى عليها الأمم والمجتمعات، وترسيخ القيم والمعتقدات الإسلامية في الأطفال منذ ولادتهم وإلى غاية وفاتهم، لأنه و بخلاف باقي الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل، فإن حرية الدين ترتبط بأغلبية الحقوق والحريات الأخرى.

الفرع الثالث: قانون التعليم

اهتم الدستور الجزائري لسنة 1996 بالحق في التعليم بحيث جعله مضمونا، مجانيا وإجباريا، وأكد على مسؤولية الدولة في تنظيم المنظومة التعليمية والسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[1].

وقد ذكرت المادة 2 من الأمر 76-35 المتعلق بالتربية والتكوين أن رسالة النظام التربوي المتمثلة في تنمية شخصية الأطفال والمواطنين إعدادهم للعمل والحياة واكتساب المعرفة والاستجابة للتطلعات الشعبية إلى العدالة والتقدم، يجب أن تتم في نطاق القيم العربية الإسلامية. من جهة ثانية، أوجبت المادة 3 من نفس القانون على أن يكفل التعليم تلقين التلاميذ مبدأ المساواة والعدل وإعدادهم لمكافحة كل أشكال التمييز العنصري ومنحهم تربية تتماشى مع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[1]-المادة 63 من التعديل الدستوري المؤرخ في 07 مارس 2016.

تعتبر التربية الإسلامية مادة أساسية و إجبارية يتم تدريسها من السنة الأولى من التعليم الابتدائي إلى آخر سنة من التعليم الثانوي[1]، هذا بالإضافة إلى وجود شعبة خاصة بالتربية الإسلامية تدرس في السنتين الأخيرتين من التعليم الثانوي. وفي نفس السياق قدمت الحكومة الجزائرية إلى المقرر الخاص تقريرا حول حرية الديانة كأجوبة عن الأسئلة الموجهة الدول حول تنظيم المنظومة التربوية الدينية، الذي يستخلص منها عدم وجود مدرسة دينية خاضعة لوزارة التربية الوطنية واختصاص هذه الوزارة في وضع برامج هذه المادة والتي يتم مراجعتها من قبل المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية،. وفيما يخص الصفة الإجبارية في تعلم مادة التربية الإسلامية، فقد أكد المسئولون إلى المقرر الخاص حول حرية الديانة أو العقيدة عن إمكانية طلب الأولياء إعفاء أبناءهم من هذه المادة، رغم عدم نص القوانين المنظمة للتعليم على هذه الإمكانية، وكان من الأفضل لو نص القانون الجزائري على حق الأولياء في طلب إعفاء أبنائهم من التربية الدينية.

الخاتمة

حرية الدين و المعتقد من الحريات الأساسية الأولى التي يتمتع بها الطفل منذ ولادته حيا، على أن يقوم الوالدين أو الأوصياء على الطفل بترسيخ و تعليم القيم الدينية والعقائدية في نفسية الطفل، والتي تخضع للعديد من الأطر والأحكام القانونية التي تنظم حرية الدين لكل مرحلة على حدا، سواء كانت مرحلة ما قبل التعليم و التي تقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء أو الكافلين تحت الرقابة القضائية، أو كانت أثناء مرحلة التعليم والتي تأطرها النصوص القانونية المتعلقة بالتربية والتعليم إلى غاية المراهقة ومرحلة البلوغ التي تتوّج بشخص يتمتع بحرية الدين والمعتقد وفق المكتسبات الدينية المتحصل عليها في مختلف مراحل الطفولة.

[1]–أنظر المادة 24 من الأمر 76–35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بالتربية و التكوين.

ونظرا لحساسية وأهمية هذه الحرية، فقد أحاطها المشرع بالحماية القانونية والتحفظات التي تتماشى والنصوص القانونية الداخلية، سواء كانت أساسية أو عادية، عندما قامت بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وحسنا فعل المشرع الجزائري، لأن حرية المعتقد تعبر عن الهوية الوطنية والإسلامية للمجتمع والدولة الجزائرية.

قائمة المراجع

أولا.- الكتب

1-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.س.ن.)

2- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.15.

3- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

4- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 1996.

ثانيا.- مذكرة ماجستير

مالطي نهار فائزة، حرية الديانة بين النظرية و التطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان-، 2005-2006.

ثالثا.- القوانين والمعاهدات الدولية

1- دستور 1996 المعدل والمتمم مؤخرا بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2- المعاهدات الدولية

1 - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950،

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3 - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

3- التشريعات

1- الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بالتربية والتكوين.

2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية العدد.39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص.04.

- المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.